معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

نشرة معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد الرابع والثلاثون - سبتمبر 2021

المستشار/ عويد ساري الثويمر:
إن مسيرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية زاخرة بالإنجازات على كافة الأصعدة، فله من الإسهامات البارزة الجلية الواضحة في تطوير العمل القضائي

بدء الاختبارات الشفهية والمقابلات الشخصية للمتقدمين لوظيفة باحث مبتدئ قانوني للتعيين بوظيفة (وكيل نيابة ج)

لمسة وفاء وعرفان المستشار/ طلال عبدالله حمد الهدلق

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد الرابع والثلاثون
سبتمبر 2021

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

بمشاركة 13 دولة: الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائى تعقد اجتماع الجمعية العمومية لتعزيز سُبُل التعاون

النائب العام المستشار/ ضرار العسعوسي بدء الاختبارات الشفهية والمقابلات الشخصية للمتقدمين لوظيفة باحث مبتدئ قانوني للتعيين بوظيفة (وكيل نيابة ج) في الفترة من 5 سبتمبر 2021 - 7 أكتوبر 2021

إصدار كتاب "نحو وحدة قواعد نظام التحكيم المؤسسي في دولة الكويت" (دراسة تحليلية وصفية مقارنة)

إصدار التقرير السنوي للمعهد للعام 2021/2020 بالإضافة إلى خطة التدريب المستمر والتخصصي للموسم التدريبي 2022/2021

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw
Kijs_gov_kw
Kijs_gov_kw
kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ
kijs.gov.kw1@gmail.com

يتقدم مدير معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

والسادة المستشارين نوابه الأفاضل

وأعضاء المكتب الفني وسائر موظفي المعهد

بأطيب التهاني وأصدق الأماني

للإدارة الجديدة للمعهد

متمثلة بمدير معهد الكويت للدراسات

القضائية والقانونية

ونواب مدير المعهد الأفاضل

والسادة أعضاء المكتب الفني

متمنين لهم دوام التوفيق والسداد

الافتتاحية

بصدور المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1994م بإنشاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وبعد مضي سبعة وعشرون عاماً على إنشائه، بدا واقعاً أن الكويت اتخذت من التدريب والتأهيل القضائي والقانوني خياراً استراتيجياً لإدارة مرفق القضاء والأجهزة القانونية المعاونة.

وبعد مرور أربعة سنوات على منحنا الثقة لإدارة المعهد انتابتنا الرهبة وشعرنا بعظم المسئولية وأهمها الرسالة واتساع حجم المهمة التي ألقيت على كاهلنا.

إلا أنه من حُسن التوفيق وجدنا هذا المرفق قد شيد بنيانه على أُسسٍ قويةٍ، وأن سلفنا ومساعديه قد جهزوا وأعدوا له مقومات قيامه، ووضعوا أُسس استمراره وبقائه، كما كان للدعم غير المحدود الذي وجدناه ولمسناه في الأيادي المخلصة والمتميزة التي امتدت لمعاونتنا من الأخوة المستشارين الذي اضطلعوا بالعمل معنا من نواب للمدير وأعضاء المكتب الفني، بالإضافة إلى الموظفين بالمعهد، فلكل هؤلاء الأثر العظيم الذي سهل مهمتنا وهون علينا عبء المسئولية.

ومما لا شك فيه أن مسيرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية زاخرة بالإنجازات على كافة الأصعدة، فله من الإسهامات البارزة الجلية الواضحة في تطوير العمل القضائي، وقد حقق نجاحاً منقطع النظير في مجال البحث والدراسة والتأهيل والتدريب والتوعية والإثراء القضائي للسلطة القضائية.

وإيماناً بدور ورسالة المعهد وسعياً نحو تطوير دوره ليغدو أساساً للتدريب والتأهيل والتطوير، دأبت إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية على تحقيق الإنجازات المُثلى وتطوير كافة الخدمات والأنشطة والفعاليات الخاصة به، فعلى سبيل ذكر بعض الإنجازات قام المعهد بعقد العديد من الاجتماعات مع الجهات المحلية والدولية، والمعاهد النظيرة وذلك من أجل دعم سبل التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات وطرق التدريب المختلفة وتطوير الآليات المتبعة، كما أنه أقام العديد من الورش حول مختلف الموضوعات التي تخدم الشريحة القانونية والتي حاضر فيها خيرة المستشارين والأساتذة الأفاضل، كما تم إبرام العديد من مذكرات التفاهم مع المعاهد النظيرة والجهات الأخرى المختلفة، بجانب إقامة المؤتمرات والندوات التي تطرقت للموضوعات القانونية المختلفة والتي تخدم السلطة القضائية ورجال القضاء وأفراد المجتمع عامة على حد سواء.

هذا بالإضافة إلى قيام معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بإصدار النشرات الشهرية الخاصة بفعاليات المعهد وطرح أحدث الموضوعات القانونية فيها، كما واصل على إصدار التقارير السنوية وبعض الإصدارات القانونية المهمة والتي يتم فهرستها وحفظها في مكتبة المعهد، وتلك الأخيرة تضم العديد من المراجع والمصادر القانونية علاوةً على الأبحاث القانونية الهامة والتي تُعد مرجعاً قانونياً ضخماً لكل باحثٍ ومتدربٍ ومهتمٍ بالشأن القانوني.

ومن الجدير بالذكر، أن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية حقق انجازاتٍ كبيرة متمثلةً بحصوله على درع التميز للتدريب القضائي على المستوى العربي والصادر من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بجامعة الدول العربية خلال الدورة الخامسة والثلاثون لمجلس وزراء العدل العرب وذلك في 12 من نوفمبر 2020، كما تم اختيار المعهد مركزاً خليجياً وحيداً لتدريب القضاة في مجال القضاء الإداري وذلك بعد إبرام مذكرة التفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والاتحاد العربي للقضاء الإداري في 6 فبراير 2020، علاوةً على حصول المعهد على شهادة الجودة الإدارية العالمية الآيزو (ISO 2015:9001) في تدريب وتأهيل أعضاء السلطة القضائية وأعوانها وتكوين المدربين وتنمية البحث العلمي في الميادين القضائية والقانونية، ومواكبةً للتطوير التكنولوجي والتقني، استخدم المعهد تقنية رمز الاستجابة السريعة (QR-Code) وذلك بوضعه على كافة الإصدارات وهي تقنية تُتيح للقارئ تصفح الإصدار بشكل إلكتروني، وقد استبق معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية هذه الخطوة كافة أجهزة وزارة العدل وهو الأمر الذي عكس بشكلٍ إيجابي في تلقي وتيسير وصول المعلومات والبيانات وتصفحها وحفظها، ولا ضير أن نذكر جهود معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وحرصه الدؤوب على

تنظيم وتقديم البرامج التدريبية المختلفة بمختلف المجالات القانونية وذلك بتوفير المحاضرين المختصين بكل فرع من فروع القانون.

ومما يجب الإشادة به، أن المعهد يحرص كل الحرص على مواكبة أحدث الطرق التكنولوجية والتي تتماشى مع آخر الأحداث والمستجدات، حيث أنه عهد على استمرارية تدريب المتدربين رغم ظروف جائحة كوفيد 19 الأخيرة عن طريق إقامة الدورات التدريبية عن بُعد والتواصل مع الجهات الإقليمية والدولية عن طريق اتباع ذات التقنية في المشاركة بآخر الاجتماعات والندوات وورش العمل والمنتديات.

كما أنه وحرصاً منه على التواصل الدائم مع الجمهور قاطبةً واطلاعهم على آخر المستجدات والفعاليات الخاصة بالمعهد، عهد على تطوير وتدشين الموقع الإلكتروني الخاص بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بحلته الجديدة على الرابط التالي: https://www.kijls.moj.gov.kw

ونستعرض فيما يلي أهم الإنجازات والفعاليات والإسهامات التي قام بها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في السنوات الأربع الأخيرة، وإن كانت الإنجازات عديدة ولا يمكن الإحاطة بمجملها في سطورٍ معدودة، فسوف نقوم بالمقابل تحديد العناوين الكبرى والخطوط العريضة لتلك الإنجازات حيث تم إقامة (13) ندوة و(26) ورشة عمل بالتعاون مع العديد من الجهات الوطنية والدولية مثل برنامج تطوير القانون التجاري ووزارة العدل الأمريكية ومنظمة تطوير القانون في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي وغيرها من الجهات، وفي نفس السياق وقّع المعهد (12) مذكرة تفاهم واتفاق تعاون مع العديد من الجهات الداخلية كالهيئة العامة للرياضة والهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) والفتوى والتشريع وهيئة أسواق المال وكلية الحقوق بجامعة الكويت والمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، وجهاتٍ خارجية نظيرة كالمركز القومي للدراسات القضائية بجمهورية مصر العربية والمدرسة الوطنية للقضاء بالجمهورية الفرنسية والمعهد العالي للقضاء بسلطنة عمان والاتحاد العربي للقضاء الإداري، حيث تهدف تلك المذكرات إلى تعميق التعاون الثنائي في مجال التدريب والبحث العلمي وتبادل البرامج والمناهج والإصدارات وتوحيد الأهداف والرؤى.

كما شارك المعهد ونظم العديد من الملتقيات العلمية على المستوى الدولي والإقليمي خصوصاً خلال الأعوام (2017-2018-2019) وكان من أبرزها المؤتمر الثامن في مجال القانون الدولي الإنساني والذي حظي بمشاركة أكثر من (15) دولة، واجتماع الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي بمشاركة (13) دولة، فضلاً عن المشاركات الخارجية العديدة التي أسهم فيها المعهد في إبراز التقدم الذي تشهده الكويت في مجال القانون والقضاء والتشريع والبحث العلمي.

ومن جهةٍ أُخرى وفي مجال التدريب التأسيسي فقد تم تخريج كل من الدفعة السابعة عشر والثامنة عشر من الباحثين القانونيين المرشحين للعمل في النيابة العامة واستقبال الدفعة التاسعة عشر وفق برنامج علمي متكامل في شقيه النظري والعملي، وكذلك تخريج العديد من الدفعات من الباحثين الشرعيين كان آخرهم الدفعة الخامسة عشر، بالإضافة إلى دوراتٍ عديدة للسادة الخبراء ومحامو الفتوى والتشريع.

وفي سياقٍ مُتصل بالانفتاح على المحيط الخارجي وإبراز دور أنشطة المعهد فقد أصدر في سبيل تحقيق ذلك (33) نشرة شهرية ابتداءً من أكتوبر 2017، كما استمر المعهد في نهجه العلمي الرصين في طباعة ونشر الإصدارات العلمية التي تخدم أعضاء السلطة القضائية والسادة الباحثين تم إجمالها في (49) إصدار علمي غطى مختلف المجالات القانونية وأسهم في إثراء المكتبة القانونية.

لقد حاولنا بكلمتنا هذه أن نلم أبرز ما استطعنا تنفيذه خلال فترة تولينا إدارة المعهد، متمنياً لجميع القائمين على المعهد من مستشارين وموظفين دوام التقدم والرُقي ومزيداً من التفرد والتميز والعطاء.

كما لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتمنى التوفيق والسداد للإخوة الأفاضل الذين نالوا ثقة المجلس الأعلى للقضاء في تولي مهمة إدارة المعهد، وإنني على يقين بأنهم سيكونون عند حُسن الظن وينتقلون بالمعهد إلى الأمام في مسيرته القضائية والقانونية.

والله من وراء القصد ،،،

المستشار/ عويد ساري الثويمر

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

بمشاركة 13 دولة: الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائى تعقد اجتماع الجمعية العمومية لتعزيز سُبُل التعاون

انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي عبر تقنية زووم يوم الأربعاء الموافق 15 سبتمبر 2021 بحضور كافة الممثلين الرسميين عن الدول الأعضاء والبالغ عددها 13 دولة من المنطقة الأوروبية والعربية، والتي تضم (الكويت، فلسطين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، تونس، المغرب، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، هولندا، رومانيا وبلجيكا) حيث مثل المعهد في الاجتماع سعادة المستشار/ عويد ساري الثويمر- مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمستشار الدكتور/ فهد بوصليب – نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث.

وفي افتتاح الاجتماع تم التأكيد على عمل الجمعية العمومية خصوصاً وأن العمل في برامج وأعمال الشبكة خلال الفترة الماضية قد ساهم في تعزيز التعاون المشترك لتوفير الدعم والمساندة للسادة القضاة، وأعضاء النيابة، وأعضاء السلطة القضائية في الدول الأعضاء لتعزيز التواصل فيما بينهم لدعم نشر المعرفة القضائية في مجال التدريب المهني.

حيث تهدف الشبكة من خلال رسالتها إلى تعزيز التفاهمات المشتركة حول النظم القضائية والقانونية والتواصل المشترك للتعرف على ثقافات العمل الدولية؛ وتعزيز وتحسين الاستخدام المشترك للأدوات والإجراءات والمعايير على المستوى الوطني والدولي كركيزة أساسية للتعاون الدولي بين الدول الأعضاء وتبادل الخبرات فيما بينها للوصول إلى أفضل الممارسات العالمية في العمل القضائي والعدلي.

وفي بداية أعمال الجمعية العمومية، أعرب السادة الأعضاء عن بالغ الترحيب بمدير المعهد القضائي الفلسطيني، سعادة القاضي/ بلال أبو هنطش لتوليه منصبه الجديد وتمثيله لدولة فلسطين ضمن أعضاء الأمانة العامة للشبكة.

وفي سياق استعراض إنجازات أعمال الشبكة، تقدّمت، الأمين العام للسكرتاريا الدائمة للشبكة، سعادة القاضي الدكتورة/ نوال الجوهري بشكر خاص إلي سعادة القاضي الدكتور/ جمال السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي، عن مبادرة المعهد لتدشين وإطلاق الموقع الإلكتروني للشبكة، والذي شكل دعامة قويّة لإنجاح رسالة الشبكة ومهمتها في نشر المعرفة القضائية والعدلية عبر مختلف مسارات رفع الوعي القانوني والقضائي. كما أثنى السادة الأعضاء على دور معهد دبي القضائي وفريق عمل الشبكة من دولة الإمارات العربية المتحدة لمشاركتهم بدورٍ أساسي في تحقيق إنجازات تستحق الثناء.

وبإجماع السادة الأعضاء، أقرت الجمعية العامة تجديد الثقة بالأمين العام للسكرتاريا الدائمة للشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي، واعتماد التقرير المالي للشبكة للعام 2020، وتمديد ولاية مجلس إدارة الشبكة الحالي الذي ترأسه المملكة المغربية المكون من ستة أعضاء وهي: (المغرب، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، فرنسا، أسبانيا، بلجيكا)، على أن يتم انتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع يتم عقده للجمعية العمومية، إضافة إلى إجماع السادة الأعضاء على الترحيب الشديد بطلب انضمام المدرسة الإيطالية إلى عضوية الشبكة، مؤكدين على أن نجاح مبادرات وبرامج الشبكة خلال الفترة الماضية قد وضع الأساس لإدارة منظومة التدريب المهني على نطاق موسّع، مع ضرورة الاستمرار في مساعي التحسين والتطوير.

وفي ختام أعمال الجمعية العمومية، تقدم السادة الأعضاء بجزيل الشكر لسعادة المستشار/ عويد ساري الثويمر على جهوده التي قدمها لإنجاح أعمال الشبكة خلال عمله كمدير عام لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

بدء الاختبارات الشفهية والمقابلات الشخصية للمتقدمين لوظيفة باحث مبتدئ قانوني للتعيين بوظيفة (وكيل نيابة ج) 5 سبتمبر 2021 - 7 أكتوبر 2021

عقد فريق العمل المعاون للجنة اختيار المتقدمين لوظيفة باحث مبتدئ قانوني لشغل وظيفة وكيل نيابة (ج) برئاسة النائب العام المستشار/ ضرار العسعوسي وعضوية كل من المحامي العام الأول المستشار/ سلطان بو جروة ووكيل محكمة الاستئناف المستشار/ عبدالرحمن الدارمي ووكيل محكمة الاستئناف المستشار/ محمود الخلف كذلك المحامي العام المستشار/ مبارك الرفاعي البدء في الاختبارات الشفهية والمقابلات الشخصية لمن اجتاز الاختبار التحريري والبالغ عددهم 310 وذلك اعتباراً من 5 سبتمبر 2021 بمجمع النيابة العامة.

الدورة التدريبية التأسيسية لإعداد وكلاء النائب العام الدفعة (19)
النيابة العامة
6 يونيو 2021 - 31 مايو 2022
المستشار/ عبدالله القصيمي
69 مشارك

إجراءات الخبرة وفقاً للقرار رقم 2012/30 وتعديلاته (1) (محاسبة+هندسي)
للسادة الخبراء المحاسبين
12 - 16 سبتمبر 2021
كبير الخبراء الحسابي أ/ نبيل العوضي
69 مشارك

مستحقات العاملين بالقطاع الأهلي والنفطي (1)
للسادة الخبراء المحاسبين
19 - 23 سبتمبر 2021
خبير أول حسابي/ ماجد مفرج المطيري
25 مشارك

مقتطفات من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين المؤهلين لشغل وظيفة وكيل نيابة

جرائم العدوان على المال العام

تناول البحث جرائم العدوان على المال العام -بصفة عامة- الواردة في القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، لما لها من خطورة فائقة على الدولة بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام، مركزاً على النقاط الجوهرية والأحكام المشتركة لتلك الجرائم، وبدأ البحث ببيان العلة التي شرّع لأجلها قانون حماية الأموال العامة والغاية المبتغاة منه، عارضاً للشروط المفترضة التي لا تقوم جرائم الأموال العامة إلا بتوافرها، ومن ثم رصد أهم جرائم العدوان على المال العام مبيّنا في كل جريمة تعريفها ومفهومها وركنيها المادي والمعنوي موضّحا القصد الجنائي الخاص في هذا الركن الأخير كلما توافر، وتناول الشق الموضوعي صور جرائم العدوان على المال العام في المبحث الأول منه، أما في المبحث الثاني فخصصه للشق الإجرائي والعقابي، وبيّن فيه الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي وأهم الإجراءات الخاصة في هذه المرحلة التي أوردها المشرع في هذا القانون، ومن ثم بيّن المحكمة المختصة في التحقيق النهائي وسلطاتها الممنوحة لها وفقاً لهذا القانون، وبعد ذلك رصد العقوبات المقررة لجرائم العدوان على المال العام، سواء أكانت عقوبات أصلية أو تكميلية، وفي النهاية تطرّق لأسباب انقضاء جرائم العدوان على المال العام من ناحية سقوط الدعوى.

وأثار الباحث عدة تساؤلات حول تلك الجرائم والمسئولية عنها وتعارض القواعد الإجرائية في قانون حماية الأموال العامة مع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من عدة أوجه مجتهداً في الإجابة عليها بما يتفق مع المستقر فقهاً وقضاءً فجاء البحث مرجعاً وجيزاً لجرائم العدوان على المال العام. وسوف نستعرض ذلك البحث على النحو الاتي:

جرائم العدوان على المال العام

إن للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن (م 17 من الدستور)، والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة، (م 26 من الدستور) وبدأ تجريم أفعال العدوان على المال العام لأول مرة في التشريع الكويتي بقانون الجزاء لسنة 1960، إلا أن أفعال العدوان على المال العام لم تتوقف بل ازدادت مع الوقت والتطور، ولذلك ارتأى المشرع الكويتي أهمية إصدار قانون خاص ينظم حماية الأموال العامة ويعاقب المعتدين عليها، ووفقاً لذلك صدر القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة الذي نظم صور العدوان على المال العام في عدة جرائم وشرع لها إجراءات جزائية خاصة بها.

المبحث الأول

صور جرائم العدوان على المال العام

تعرف الجريمة بأنها سلوك يجرمه القانون، وقد تصدّى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة بالتجريم لعدة أفعال اعتبرها جرائم عدوان على المال العام، وقرر عدة عقوبات لمن يقوم بارتكاب تلك الأفعال.

أولاً: جريمة اختلاس المال العام

وردت هذه الجريمة في المادة رقم 9 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، والتي نصت على أنه (يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعةً أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته. تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة).

تفترض هذه الجريمة أن الموظف العام يحوز باسم الدولة ولحسابها مالاً، فحيازته له ناقصة، ولكنه يحولها إلى حيازة كاملة، فينظر إلى المال نظرة ماله الخاص، وقد يتصرف فيه كما لو كان ملكاً خالصاً له. فمناط توافر عناصر قيام هذه الجريمة أن يكون المال المملوك للدولة أو أحد الأفراد مودعاً في عهدة الموظف العام أو من في حكمه أو سلم إليه بسبب وظيفته وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكاً له.

الشروط المفترضة:

المال العام يجب أن يكون المال محل الاختلاس مالاً عاماً. فالمال في مفهومه العام هو كل شيء ذي قيمة،

سواء أكانت هذه القيمة مادية أم معنوية، والأموال العامة تعرف في القانون المدني والقانون الإداري بأنها الأموال المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة وتكون للدولة الكلمة العليا في إدارتها أو التصرف فيها أو تخصيصها تحقيقاً للمصلحة العامة.

ولكن المشرع الجزائي توسع في تعريف المال العام، فقرر أنه يقصد بالأموال العامة ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها: أ: الدولة. ب: الهيئات العامة، والمؤسسات العامة. ج: الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها.

الموظف العام: ويتطلب لقيام هذه الجريمة أن تتوافر صفة الموظف العام في الجاني. فمصطلح الموظف العام يطلق على كل شخص يتولى العمل في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر ويكون قد شغل مركزه بطريق سليم وبصفة دائمة، بيد أن المشرع الجزائي لم يكتف بهذا التعريف بل توسع في تحديد من يكون في حكم الموظف العام في المادة رقم 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، والتي نصت على أنه (يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل: -الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها-أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين-المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون-كل شخص مكلف بخدمة عامة-أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت).

وعلى هدي مما سبق يتضح من وجوب توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه في الجاني، وصفة المال العام أو ما يعتبره المشرع كذلك في المال محل الجريمة، فتتحقق جريمة الاختلاس على المال العام فقط بتوافر الشرطين المفترضين معا.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بفعل الاختلاس الواقع على المال العام. ومعنى الاختلاس هو نقل حيازة الشيء دون رضاء مالكه أو حائزه السابق، لإدخاله بعد ذلك في حيازة أخرى، ويقصد بالحيازة الحالة

الواقعية التي تخول للشخص قدرة أو سلطة على الشيء، فيستعمله أو ينقله أو يعدمه. ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة باختلاس الموظف الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها مما تكون مسلمة إليه بسبب وظيفته، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الأموال العامة محل فعل الاختلاس في عهدة الموظف بسبب وظيفته. وتقوم هذه الجريمة فقط بانصراف نية الموظف باعتباره حائزاً لهذا المال إلى نيته في التصرف فيه على اعتبار أنه مملوكاً له بأي فعل يكشف عن ذلك، فمتى تغيرت هذه النية لدى الحائز على هذا الوضع بما قارفه من أعمال مادية وجدت جريمة الاختلاس تامة ولو كان التصرف لم يتم فعلاً.

ويؤدي ذلك إلى التفكير والتساؤل في مدى قابلية توافر حالة الشروع في هذه الجريمة من عدمها. ويرى الفقه في ذلك بأن الشروع في الاختلاس غير متصور، ذلك أن أي فعل يكشف على نحو قاطع عن اتجاه النية إلى اكتساب الحيازة كاملة تقع به الجريمة التامة، فإن لم تكن للفعل هذه الدلالة فالجريمة لا ترتكب أصلاً، فالاختلاس إما أن يقع وإما ألا يقع على الإطلاق.

ومؤدى كل ما سبق هو أن جريمة اختلاس المال العام تقوم متى ما قام الموظف العام بتحويل نيته في حيازة المال العام المسلم له بسبب وظيفته من حيازة ناقصة تكون الأموال تحت سيطرته المادية فقط إلى حيازة كاملة تتوافر فيها السيطرة المادية والمعنوية معا على ذلك المال، فيظهر من خلالها بمظهر المالك عليها، سواء تصرف في هذه الأموال أم لم تتسنى له الفرصة بالتصرف فيها بعد.

الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي لجريمة اختلاس المال العام من قصد جنائي عام بالإضافة إلى قصد جنائي خاص، فبالنسبة إلى القصد العام فلا بد من توافر العلم والإرادة باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، أما بالنسبة إلى القصد الخاص، قضت محكمة التمييز بوجوب توافره لقيام هذه الجريمة، وهو نية امتلاك المال المختلس المسلم إليه بسبب وظيفته.

ثانياً: جريمة الاستيلاء على المال العام

وردت هذه الجريمة في المادة رقم 10 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، والتي نصت على أنه (يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره. تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة).

وقد قضت محكمة التمييز بأن هذه الجريمة تقوم باستيلاء الموظف العام بغير حق على مال للدولة بإخراجه له من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه ولو لم يكن في حيازته أياً كانت درجته في سلم الوظيفة ونوع العمل المكلف به أو كونه من غير العاملين بالجهة التي تم الاستيلاء على مالها.

الشروط المفترضة:

يتبين من نص المادة السابقة أنه لا تختلف جريمة الاستيلاء على المال العام عن جريمة الاختلاس سالفة البيان في تطلب ذات الشرطين المفترضين لقيامها، وهما وجود موظف عام أولاً، ووجود مال عام ثانياً.

ويكمن الاختلاف بين الجريمتين، في أنه بينما يلزم أن يكون المال المختلس قد سلم إلى الموظف بسبب وظيفته لتقوم جريمة الاختلاس، فإنه يكفي أن يكون المال المستولى عليه قد وضع بين يدي الموظف بمناسبة هذه الوظيفة فقط.

الركن المادي: يتضح من المادة رقم 10 من قانون حماية الأموال العامة سالفة البيان المنصوص فيها على جريمة الاستيلاء على المال العام بأن لهذه الجريمة صورتين تقوم فيهما بحق الموظف العام.

فالصورة الأولى التي قد تقع بها هذه الجريمة هي ذاتها صورة الفعل المكون للركن المادي في جريمة الاختلاس في المطلب السابق، أي بفعل الاختلاس الواقع من الموظف العام على المال العام. ولكن استخدم المشرع لفظ الاستيلاء بدلاً من لفظ الاختلاس حتى يتسع مدلوله لجميع صور الاعتداء على المال العام دون استثناء، أي كل اعتداء على ملكية المال العام في عنصر أيا كان من عناصر هذا الحق وبأية وسيلة من شأنها تحقيق هذا الاعتداء.

أما بالنسبة للصورة الثانية التي قد تقع بها هذه الجريمة، فتتمثل بقيام الموظف العام بتسهيل استيلاء الغير على المال العام، ويعني الشارع بذلك أن يستغل الموظف سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانيات التي تتيح له الاستيلاء على المال العام، أو يزيل من طريقه العقبات

التي كانت تحول دون ذلك.

والشروع في جريمة الاستيلاء متصور حدوثه، بعكس جريمة الاختلاس التي لا يتصور فيها الشروع، وذلك لأن المال العام محل الاستيلاء لا يكون في عهدة الموظف أو مسلم له بسبب وظيفته، وإنما فقط يتطلب في هذه الجريمة أن يقع فعل الاستيلاء من موظف عام على مال عام أيا كان، ولو لم تكن هناك أية صلة بين الموظف والمال، فتقوم حالة الشروع في هذه الجريمة بأي فعل يقع من الموظف العام محاولاً الاستيلاء على المال العام دون أن تتم الجريمة لظروف خارجة عن إرادته.

الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على المال العام من قصد جنائي عام بالإضافة إلى قصد جنائي خاص، فبالنسبة للقصد العام فلا بد أن يعلم المتهم بصفته موظفاً عاماً، ويتعين أن يعلم أن المال الذي استولى عليه هو مال عام، وأن تتجه إرادته لذلك، وقضت محكمة التمييز بأنه يتحقق القصد الجنائي الخاص بنية تملك المال العام وإضاعته على ربه دون اعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة أو بأن ثمة فائدة تعود على الجاني من فعله أم لا.

ثالثاً: جريمة التربح:

وردت هذه الجريمة، والتي تسمى أيضاً بجريمة الإضرار العمدي بالمال العام بقصد التربح، في المادة رقم 11 والمادة رقم 12 من قانون حماية الأموال العامة.

فنصت المادة رقم 11 من قانون حماية الأموال العامة على أنه (كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراءها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، فإذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد).

أما المادة رقم 12 من ذات القانون فقد نصت على أنه (يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو يكون له شأن في الاشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة).

الشروط المفترضة:

تختلف جريمة التربح من ناحية الشروط المفترضة المتطلبة لقيامها عن الشروط المفترضة المتطلبة لقيام جريمتي الاختلاس والاستيلاء على المال العام، فهذه الجريمة فقط تتطلب صفة الجاني لقيامها.

ولكن صفة الجاني ذات شقين، فمن ناحية يتعين أن يكون موظفاً عاماً، ومن ناحية ثانية يتعين أن يكون مختصاً بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح أو منفعة، ونستخلص شرط الاختصاص من مصطلح (كلف بالمحافظة) الذي أورده المشرع في المادة رقم 12 سالفة البيان، فالجريمة لا تتحقق إلا إذا ثبت حصول الموظف على ربح كان من عمل من أعمال وظيفته، أي توافر علاقة السببية بين حصول الجاني على الفائدة وأعمال الوظيفة، بمعنى أن أعمال الوظيفة هي سبب الحصول على الربح، ولذلك لا تقوم الجريمة في الموظف الذي يتربح من خلال مساهمته في شركات خاصة لا تمت لوظيفته بأي صلة. ومن ذلك يتبين أن المشرع لا يقصد من التجريم حرمان الموظف من أن يسعى في كسب رزقه، أو تحسين معيشته، وإنما ألا يكون هذا الكسب استغلالاً لتلك الوظيفة العامة وهزاً للثقة الواجبة فيها.

الركن المادي: لهذه الجريمة صورتين تقوم فيهما الأولى كل فعل حصل به الجاني أو حاول الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك إضراراً بالمال العام، الثانية كل فعل حصل به أو حاول الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك بطريقة غير مشروعة. ويستوي أن يكون الحصول أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة بحق أو بغير حق.

والشروع غير متصور في هذه الجريمة، وذلك لأن المشرع لم يجرم فقط الأفعال الصادرة من الموظف العام والذي يقصد بها التربح، وإنما أيضا جرم محاولته لارتكاب تلك الأفعال، فعاقبه ولو لم يبلغ مقصده. ويرى الفقه أن الربح ليس ركن في الجريمة، ومحاولة الحصول على الربح

فقط تعتبر جريمة تامة، وتفترض محاولة الحصول على الربح أو المنفعة أن المتهم قد بذل نشاطاً استهدف به الحصول على الربح أو المنفعة ولكن لم يتحقق له غرضه، وقضت محكمة التمييز بأنه لا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلي، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة لأن هناك واجب قانوني مفروض على الموظف مقتضاه عدم الجمع بين المصلحتين، فلا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة.

الركن المعنوي: جريمة التربح تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب بنيانها القانوني توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل بعنصريه، إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر القانونية الداخلة في النموذج القانوني للجريمة.

رابعاً: جريمة إفشاء الأسرار

الوظيفة العامة مسؤولية وأمانة لخدمة المواطن والمجتمع، تحكمها وتوجه مسيرتها القيم الدينية والوطنية والقومية، وتحرص على إرساء معايير وقواعد ومبادئ أخلاقية تحكم آداب الوظيفة العامة، والموظف العام هو وسيلة الدولة في تنفيذ مهامها وأداء واجباتها، وعلى مدى صلاح الموظف يتوقف صلاح الإدارة العامة، لذلك فقد قيل بحق أن الإدارة العامة تساوي ما يساويه رجالها ولا شك أن التعيين في الوظيفة العامة يرتب للموظف العام عدداً من الحقوق، ويفرض عليه بالمقابل مجموعة من الالتزامات الوظيفية، من هذه الالتزامات ما هو إيجابي، ومنها ما هو سلبي، فمن أهم التزامات الموظف العام السلبية، هو عدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة.

فقد ورد هذا الالتزام الذي تشكل مخالفته جريمة في المادة رقم 13 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، فنصت هذه المادة على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف).

جريمة إفشاء الأسرار تعني إعلان واقعة معينة، أو عدة وقائع، لا يجوز الكشف عنها، تحصل عليها المتهم بسبب صلته الوظيفية عن قصد، فقد رأى المشرع الجزائي بثاقب حكمته أن هناك بعض الوظائف التي يتقلدها الأفراد في المجتمع لا بد أن يتصف أصحابها بنوع من الأمانة والأخلاق، وذلك لأن هناك من الوظائف العامة التي قد تكون بمناسبة ممارستها مكمن الكثير من الأسرار بالغة الأهمية، إما لاتصالها بأسرار البلاد وأمنها، أو لأن هذه الوظيفة تقتضي طبيعة ممارستها الاطلاع على أسرار الناس وحياتهم الخاصة، ولكل هذه الاعتبارات تدخّل المشرع الجزائي وجرّم فعل إفشاء الأسرار في قانون حماية الأموال العامة.

الشروط المفترضة:

جريمة إفشاء الأسرار كجريمة التربح لا تحتاج لقيامها سوى صفة الجاني، أي أن يكون موظف عام أو من يعد في حكمه على الوجه سالف البيان، فلا مجال للقول بأن وجود المال العام شرط مفترض لقيام هذه الجريمة، وذلك لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر كجريمة التربح على النحو المار بيانه.

ويرى الباحث بأن لهذه الجريمة شرطاً مفترضاً آخراً، وهو شرط وجود معلومات سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة، وذلك لأن من يفشي أو يعلن عن معلومات الوظيفة غير السرية فلا مجال لمساءلته عن جريمة إفشاء الأسرار، إذ لا جرم في فعلته تلك.

الركن المادي: الركن المادي المكون لهذه الجريمة يتمثل بفعل الكشف عن الأسرار، والكشف الذي يحقق جريمة إفشاء الأسرار يقصد به إطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت، بالمكاتبة أو المشافهة أو الإشارة أو أية وسيلة كانت، طالما تم وصول السر للغير. ويشترط في فعل الكشف عن الأسرار أن يكون من شأنه الإضرار بمصلحة الجهة التي يتبعها الموظف العام، أو أن يحقق الإفشاء مصلحة خاصة للموظف نفسه أو لغيره.

الركن المعنوي: لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا إذا تحقق ركنها المعنوي من علم وإرادة، إذ تعتبر من الجرائم العمدية، فلا بد من توافر العلم لدى المتهم بأن المعلومات التي يفشيها ذات صفة سرية لا يجوز البوح بها، فهذا الإفشاء هو سلوك لا يكون مجرماً إلا إذا جاء عمدياً، فإن كان ذلك الإفشاء ناتجاً عن إهمال، كأن يكون الموظف قد نسى تلك المعلومات المكتوبة على

مكتبه، دون أن يقوم بحفظها، فإن جريمة إفشاء الأسرار لا تقوم، وإن جاز مساءلة الموظف عن جريمة تأديبية، إذا كان من شأن هذا الإهمال أن يثير مسؤوليته حسب اللوائح المنظمة لعمله، أو قد يسأل عن جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام إذا قامت أركانها.

خامساً: جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام

وردت هذه الجريمة في المادة رقم 14 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، والتي نصت على أنه (كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة. بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو في خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا كان الخطأ جسيماً وترتب على الجريمة إضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب. ويجب على المحكمة إذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة).

الشروط المفترضة:

يتعين كي تقوم هذه الجريمة أولاً، أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو ممن يعدون في حكمه، ويتعين ثانياً وجود مال عام أو ما عده المشرع بحكمه في المادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة.

الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عناصر ثلاثة: وجود سلوك، ونتيجة، وعلاقة سببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة المجرمة، وذلك باعتبارها من الجرائم غير العمدية التي تقوم بطريق الخطأ. ويعرف الخطأ غير العمدي بأنه إرادة ارتكاب السلوك دون إرادة تحقيق النتيجة.

فبالنسبة للعنصر الأول المكون للركن المادي في هذه الجريمة وهو السلوك، أورد المشرع صور يشكل تحققها الركن المادي للجريمة في المادة رقم 14 سالفة البيان، وهذه الصور هي الإهمال أو التفريط في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجبات الوظيفة أو إساءة استعمال السلطة، وهذه الصور وإن وردت على سبيل الحصر إلا أنها في الواقع تستغرق جميع تطبيقات هذه الجريمة لما يتسم به تعبير أداء الوظيفة وواجباتها واستعمال السلطة من مرونة تكفل تغطية جميع فروض الخطأ غير العمدي.

أما بالنسبة للعنصر الثاني وهو النتيجة، فأوجب المشرع لقيام هذه الجريمة أن يتحقق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها الموظف أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة، أو أن يترتب إضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها، واعتبر الضرر متحققاً لو ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

وأخيراً بالنسبة للعنصر الثالث وهو علاقة السببية، فلا بد من أن يكون السلوك أو الخطأ المرتكب من قبل الموظف العام هو الذي أحدث النتيجة أو الضرر بمصالح الدولة، فلا تقوم الجريمة إذا استطاع الموظف إثبات أن الضرر الحاصل لم يكن بسبب خطئه هو.

كما أنه حالة الشروع غير متصورة في هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم غير العمدية، والتي تقع فقط بتحقق النتيجة، أما عدم تحقق النتيجة وهي الضرر قد تجعل الموظف يسأل عن جريمة تأديبية فقط، ولكن لا تقوم جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام في حقه.

الركن المعنوي: الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في الخطأ، وهو إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون بالنظر إلى الظروف الواقعية التي يباشر فيها تصرفه، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث الضرر، سواء أكان لم يتوقعه في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، أم كان قد توقعه ولكنه اعتقد غير محق أن في استطاعته تجنبه، ولكن الشارع ميّز الخطأ في هذه الجريمة باشتراط أن يتخذ إحدى صور ثلاث نص عليها حصراً، وهذه الصور هي: الإهمال أو التفريط في أداء الوظيفة، والإخلال بواجباتها، وإساءة استعمال السلطة.

وعلى ذلك، فإن قام الموظف العام المتهم في هذه الجريمة بإثبات أنه في عمله التزم الحيطة والحذر المطلوبين من مثله فإنه ينتفي عن التصرف الذي قام به ما يمكن أن يسمى بالخطأ، وينتفي قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

المبحث الثاني
القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة لجرائم العدوان على المال العام

أولاً: مرحلة التحقيق الابتدائي

تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي بانتهاء كافة إجراءات مرحلة البحث والتحري، باتخاذ سلطة التحقيق قرارها بفتح التحقيق تقديراً للحاجة له وعدم الاكتفاء بما تم من إجراءات خلال المرحلة السابقة من قبل رجل الضبط القضائي.

الجهة المختصة: الأصل هو أن يختص وكلاء النيابة العامة بالتحقيق في الجنايات، ومحققو الإدارة العامة للتحقيقات في الجنح، ولكن نظراً لأن معظم جرائم العدوان على المال العام من الجنايات التي تختص بها بحسب الأصل النيابة العامة رأى المشرع أن يسند إلى النيابة العامة كذلك الاختصاص بالجنح المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة باعتبارها فرعاً من الأصل.

وبذلك فقد أفرد المشرع الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء للنيابة العامة وحدها دون الإدارة العامة للتحقيقات، سواء أكانت الجريمة المرتكبة في قانون حماية الأموال العامة جنحة أم جناية، وعلاوة على ذلك أيضاً تم إنشاء نيابة الأموال العامة عام 1985 بموجب قرار النائب العام رقم 32 لسنة 1985 بإنشاء نيابة متخصصة للأموال العامة، والتي تختص نوعياً لوحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم العدوان على المال العام الواردة في قانون حماية الأموال العامة.

الإجراءات التحفظية: نظراً لخطورة جرائم العدوان على المال العام فقد عمد المشرع إلى تتبع الأموال المستولى عليها بغير حق، سواءً داخل البلاد أو خارجها في أية حالة تكون عليها، والتحفظ عليها ضماناً لما عسى أن يقضي به من غرامات، ورد الأموال المستولى عليها دون وجه حق وسائر التضمينات الأخرى، وإبطال التصرفات الناقلة للملكية التي قد يعمد إليها الجاني في مجال إخفاء أو تهريب الأموال، كعمليات بيع العقارات والأسهم أو كالهبات والتبرعات سواءً كانت التصرفات الناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض، وقد راعى المشرع تمكين الجهات المجني عليها من استيفاء حقوقها وتفويت الفرصة على الجاني أو أي شخص متواطئ معه في تهريب الأموال تحت أي ستار ولو كان ذلك في شكل إبرام عقود أو إجراء تصرفات ومحاولة إضفاء صفة الشرعية عليها، وحماية حقوق غير الحسن النية الذي أجرى مع الجاني تصرفاً أو أبرم معه عقداً دون أن تتحقق لديه شبهة تواطؤ أو سوء نية.

قرارات الحفظ: قرر المشرع في الفقرة الثانية من المادة رقم 5 من قانون حماية الأموال العامة بأنه (على النيابة العامة في حالة إصدار قرار بحفظ التحقيق في إحدى هذه

الجرائم إعلان مجلس الوزراء والجهة المجني عليها المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون بالقرار المذكور)، وهذا الإجراء مستحدث في قانون حماية الأموال العامة لم يكن له مثيل في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

كما أن المشرع أورد قيداً في قرارات حفظ التحقيق المتعلقة بجرائم العدوان على المال العام، فقد قرر في الفقرة الرابعة من المادة رقم 5 من قانون حماية الأموال العامة بأنه (لا يجوز تطبيق نص المادة 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه بأي حال على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)، أي أنه لا يجوز حفظ التحقيق في جرائم العدوان على المال العام لتفاهة الجريمة كما هو جائز وفقاً للمادة رقم 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك لأن المشرع لا يرى إمكانية توافر ظروف التفاهة في جرائم العدوان على المال العام لما فيها من خطورة فائقة كما أوضحت سالفاً، ولأنه أفرد الاختصاص في هذه الجرائم للنيابة العامة فقط والتي لا تتمتع بسلطة حفظ القرارات لتفاهة الجريمة كأصل عام، باعتبار أن قرارات الحفظ هذه تصدر من رئيس الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية) فقط وفقاً للمادة رقم 104 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ثانياً: مرحلة التحقيق النهائي

المحكمة المختصة: ينظم القانون اختصاص المحاكم الجزائية الكويتية وفقاً لمعيار شخصي أو معيار نوعي، فارتأى المشرع أن يخصص محاكم معينة لفئات معينة من المتهمين كالوزراء، وأن يخصص محاكم معينة لأنواع معينة بالجرائم كجنح المرور التي تختص محكمة المرور وحدها بمحاكمة المتهمين بها.

ولكن لم يتطرق القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة إلى موضوع اختصاص المحاكم، فخلى هذا التشريع من تحديد محكمة معينة تختص بالنظر في جرائم العدوان على المال العام الواردة فيه، ويترتب على ذلك بأنه سوف يتم تطبيق القواعد العامة في اختصاص المحاكم الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر عام 1960.

فوفقاً للفقرة الأولى من المادة رقم 2 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تتولى المحاكم الجزائية محكمة المتهمين بارتكاب الجنايات والجنح، ووفقاً للمادة رقم 3 من ذات القانون المحاكم الجزائية تكون على درجتين، محاكم الدرجة الأولى، وهي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، والمحاكم الاستئنافية، وهي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا. وتطبيقاً لذلك، تختص محكمة الجنايات في جنايات الأموال العامة الواردة في قانون حماية الأموال العامة، وتختص محكمة الجنح في جنح الأموال العامة.

أما بالنسبة للطعن في الاستئناف، تنظر محكمة الجنح المستأنفة فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنح وفقاً للمادة رقم 6 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وتنظر محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات وفقاً للمادة رقم 8 من ذات القانون. كما أن الطعن بالتمييز جائز كأصل عام، ويكون أمام محكمة التمييز في الجنايات، أو محكمة الاستئناف العليا بهيئة التمييز في الجنح.

الفصل في التظلمات: أجاز المشرع في قانون حماية الأموال العامة التظلم من قرار المنع من التصرف والإدارة سالف البيان في المطلب السابق الخاص بمرحلة التحقيق الابتدائي، باعتباره من الإجراءات التحفظية الذي تختص بإصداره النيابة العامة، وقد نظم المشرع في ذات القانون إجراءات رفع التظلم والفصل فيه، فأورد قيد زمني لا يجوز لذوي الشأن أن يتظلموا من القرار إلا بزواله، وهو مضي مدة 3 أشهر من تاريخ صدور القرار، كما أنه ألزم المحكمة بأن تفصل في التظلم على وجه السرعة، ولكن دون أن يحدد مدة زمنية معينة وتفصل المحكمة إما برفض التظلم أو بإلغاء الأمر أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة، وأورد قيداً زمنياً آخر لا يجوز لذوي الشأن إعادة التظلم إلا بزواله، وهو مضي مدة 6 أشهر من تاريخ الفصل في التظلم السابق.

سلطة المحكمة في تقرير عدم النطق بالعقوبة واستبدالها:

نص المشرع في المادة 20 /1 على أنه (لا يجوز تطبيق المادة 81 من قانون الجزاء بأي حال على جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد)، وبذلك أخرج المشرع جرائم الأموال العامة من طائفة الجرائم التي يجوز للمحكمة عدم النطق بعقوبتها نظراً لجسامة هذه الجرائم

وخطورتها، ورغبةً منه في استرداد الأموال محل الجريمة بكل السبل استثنى الحالة التي يبادر فيها الجاني برد هذه الأموال، بحيث يجوز في هذه الحالة فقط أن تقرر المحكمة عدم النطق بالعقوبة.

وأجاز المشرع في قانون حماية الأموال العامة للمحكمة أن تستبدل العقوبة المقررة للجريمة بعقوبة أخف وذلك بالمادة رقم 20/2 التي نصت على أنه (يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيراً أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، فمراعاةً لظروف وملابسات القضايا التي يكون موضوع المال فيها قليل القيمة فقد أجيز لمحكمة الجنايات التي تنظر الدعوى إن وجدت من تفاهة المال أو الضرر الناجم عن الجريمة ما يدعو إلى الإمساك عن تطبيق عقوبات الجناية أن تستبدل بها عقوبة الجنحة ولها في ذلك أن تقضي بالغرامة بدلاً من الحبس.

ثالثاً: العقوبات الأصلية

الحبس: الحبس هو عزل المحكوم عن الجماعة مدة من الزمن في أحد السجون التابعة للدولة، وينقسم الحبس إلى حبس مؤبد وحبس مؤقت وفقاً لقانون الجزاء.

ورصد المشرع لجريمة اختلاس المال العام: عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن 5 سنوات، وذلك وفقاً للمادة رقم 9 من قانون حماية الأموال العامة، ولجريمة الاستيلاء على المال العام الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن 5 سنوات، سواءً أكان الموظف هو من استولى على المال العام بنفسه أو سهل ذلك لغيره، وذلك وفقاً للمادة رقم 10 من قانون حماية الأموال العامة، ولجريمة التربح: الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن 7 سنوات، سواءً ارتكبها في صورتها الواردة في المادة رقم 11 أو في صورتها الواردة في المادة رقم 12 من قانون حماية الأموال العامة، ولجريمة إفشاء الأسرار: الحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وفقاً للمادة رقم 13 من قانون حماية الأموال العامة، فقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الجنح باعتبار أن مدة الحبس فيها كحد أقصى يصل إلى 3 سنوات فقط، ولجريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام: الحبس المؤقت مدة لا تزيد على 3 سنوات وفقاً للمادة رقم 14 من قانون حماية الأموال العامة.

الغرامة: الغرامة مبلغ من المال تقضي المحكمة باقتطاعه من ثروة المحكوم عليه، وتدخله في ملكية الدولة، لم ترد

عقوبة الغرامة -كعقوبة أصلية- إلا في جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام، بحيث يعاقب مرتكبها علاوةً على عقوبة الحبس أو بدلها بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار، وذلك وفقاً للمادة رقم 14 من قانون حماية الأموال العامة.

رابعاً: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية تضاف إضافة إلى العقوبات الأصلية، فلا يمكن الحكم بها وحدها منفردة، ولكن لا بد من النص عليها في الحكم صراحة، وأوردها المشرع في المادة رقم 16 من قانون الاموال العامة والتي نصت على أنه (فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 9 ، 10 ، 11 ، 12 يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح)، فقد أورد المشرع عقوبات العزل والرد والغرامة النسبية كعقوبات تكميلية وجوبية على سبيل الحصر في جريمة اختلاس المال العام والاستيلاء عليه والتربح فقط دون باقي جرائم العدوان على المال العام.

العزل: العزل من الوظيفة العامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها.

الرد: الحكم بعقوبة الرد يقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، فمناطه أن يكون الجاني قد اختلس أو استولى على مال أو منفعة أو ربح.

وتطبيقاً لذلك، فلا مجال لتوقيع عقوبة الرد على الجاني الذي يرتكب جريمة تسهيل الاستيلاء لغيره، وقد قضت محكمة التمييز بأن الحكم بالرد لم يشرع للعقاب أو الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة.

كما أن قيام الجاني برد الأموال محل الجريمة لا يعفيه من العقاب ولا ينفي مقارفته لها، فلا يؤثر الرد في توافر أركان الجريمة المرتكبة أو في المسئولية الجزائية، وإنما يؤثر الرد منطقياً فقط على عقوبة الرد، أي أنه إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة يمتنع على المحكمة توقيع عقوبة الرد عليه، وإذا حكمت بهذه العقوبة يكون حكمها قد أخطأ في تطبيق القانون.

الغرامة النسبية: الغرامة النسبية هي التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني بارتكاب الجريمة، وسميت نسبية لأنها تتناسب مع أحدهما إما الضرر وإما الفائدة، المشرع قد جعل الغرامة النسبية محددة، قدرها بما تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح.

خامساً: أسباب انقضاء جرائم العدوان على المال العام:

لا تعدو أن تكون الدعوى الجزائية المتعلقة بالأموال العامة دعوى جزائية كغيرها من الدعاوى الجزائية، ومن ثم كان من المنطق أن تخضع للأسباب التي تخضع لها الدعاوى الأخرى، إلا أن المشرع رأى أن يغاير المعالجة القانونية من حيث أثر تلك الأسباب على جرائم الأموال العامة.

ففيما يتعلق بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية كالعفو الخاص أو الصلح والتي تخضع لها بعض الجرائم، فإنها بلا شك لا تنطبق على جرائم الأموال العامة، إذ أن تلك الأسباب محددة على سبيل الحصر في المادة رقم 240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية سالفة البيان، ولم تتضمن هذه المادة أي جريمة من جرائم العدوان على المال العام.

أما بالنسبة للأسباب العامة المقررة لانقضاء الدعوى الجزائية كالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم والحكم البات، فإن فيها من التغيير الذي قرر المشرع الكويتي ما يتناسب مع سياسته الجزائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

فقد قرر المشرع الجزائي عدم سقوط الجرائم الواردة في قانون حماية الأموال العامة بالتقادم، وذلك في المادة رقم 21 مكرر من هذا القانون، التي نصت على أنه (لا تنقضي الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تسري عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها، المبينة في المادتين 4، 6 من قانون الجزاء).

أما بالنسبة لباقي الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية، وهي العفو العام ووفاة المتهم والحكم البات، فلا شك بأنها تنقضي بتحققها الدعوى الجزائية في جرائم العدوان على المال العام، ولكن قام المشرع بتنظيمها على خلاف الوضع في الدعاوى الجزائية في الجرائم الأخرى، ويكمن هذا الاختلاف في الفقرة الأولى من المادة رقم 22 من قانون حماية الأموال العامة التي نصت على أنه (لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية

لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11، 12 من هذا القانون والتعويض إن كان له مقتض وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد). فما ورد في هذه المادة مظهر آخر للرغبة المؤكدة في استرداد الأموال موضوع الجريمة فقد تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة الجاني مثلا، ومع ذلك يمكن ملاحقة المال تحت يد الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة إذ يصبح مسئولاً عن تلك الأموال بقدر ما أفاد، فحسنا ما فعل المشرع في قطع علاقة مسألة التجريم والعقاب عن مسألة رد الأموال، وذلك لما لهذه الأموال حرمة خاصة وفقاً للدستور.

هذا وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

- أن المشرع في قانون حماية الأموال العامة توسّع كثيراً في تحديد صفة الموظف العام وما يعد من المال العام، وذلك حتى يكون على أهبة الاستعداد لمواجهة كل من يهتضم المال العام بغير حق.

- أن حالة الشروع في الجريمة متصوّرة في بعض جرائم الأموال العامة فقط دون الآخر.

- أن المشرع قد استلزم قصداً جنائياً خاصاً لقيام جريمة التربح في صورتها الأولى الواردة في المادة رقم 11 من قانون حماية الأموال العامة، وهو تعمد الإضرار بالمال العام للحصول على المنفعة أو التربح.

- أن جريمة إفشاء الأسرار تستلزم شرطاً مفترضاً لتقوم، وهو وجود معلومات سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصالح الدولة أو تحقيق ربح خاص للجاني.

- أن المشرع قد قرر عقوبات قاسية على مرتكبي هذه الجرائم ليكون ذلك رادعاً لهم من مجرد التفكير في الاعتداء على المال العام.

- أن قانون حماية الأموال العامة قد أورد العديد من القواعد الإجرائية على نحو مغاير عن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

إصدار كتاب "نحو وحدة قواعد نظام التحكيم المؤسسي في دولة الكويت" (دراسة تحليلية وصفية مقارنة)

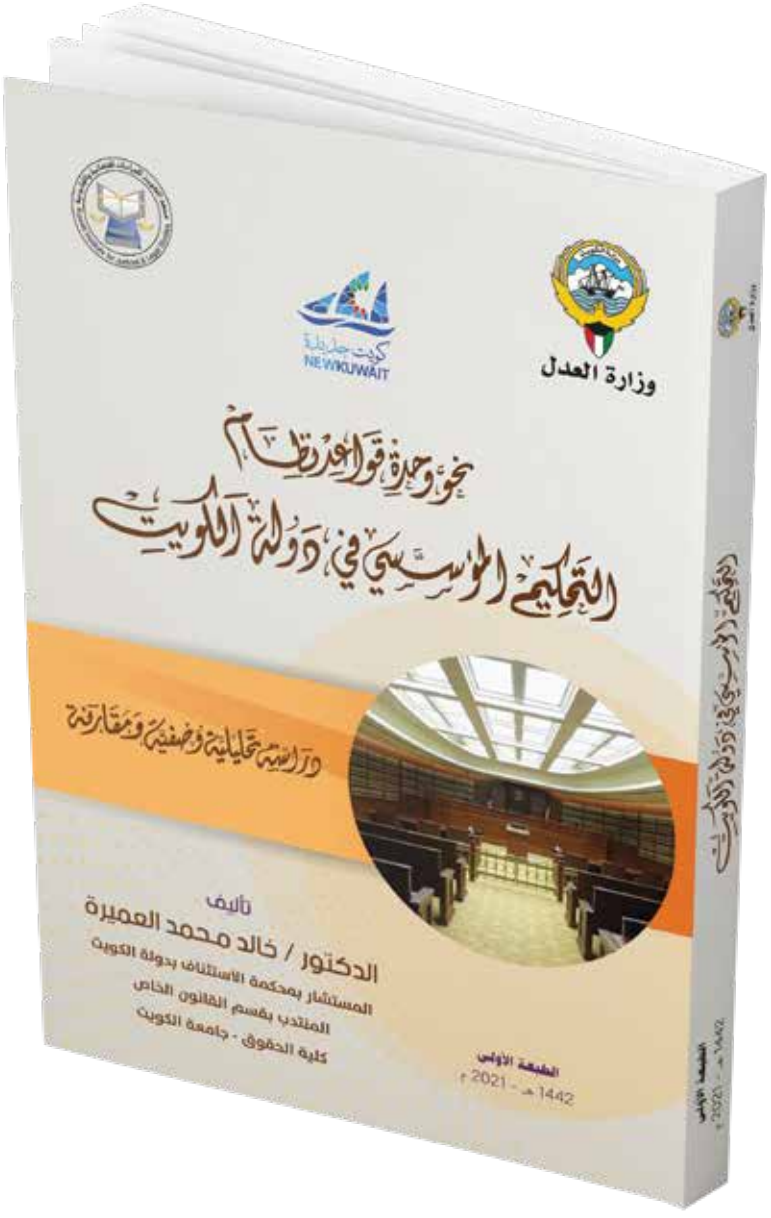

أصدر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية كتاب "نحو وحدة قواعد نظام التحكيم المؤسسي في دولة الكويت" وهو عبارة عن دراسة تحليلية وصفية ومقارنة للدكتور/ خالد محمد العميرة - المستشار بمحكمة الاستئناف بدولة الكويت المنتدب بقسم القانون الخاص - كلية الحقوق – جامعة الكويت.

ويضم الكتاب ستة فصول تتطرق بإسهاب عن ماهية التحكيم المؤسسي وطبيعة علاقته بالمحتكمين والقانون ووحدة اتفاق التحكيم المؤسسي، ووحدة هيئة التحكيم المؤسسي، ووحدة خصومة التحكيم المؤسسي، ووحدة حكم التحكيم المؤسسي، وأخيراً، وحدة تنفيذ حكم التحكيم المؤسسي في دولة الكويت.

إصدار معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
التقرير السنوي للمعهد للعام 2021/2020

أصدر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية التقرير السنوي للمعهد للعام 2021/2020 والذي يعد من أهم الإصدارات التي يقوم قسم الإحصاء بإعداده سنوياً بما فيه من إحصائيات وبيانات توثق أنشطة المعهد بكافة قطاعاته. علاوة على ما يتضمنه من كافة الإنجازات الإقليمية والمحلية المتعددة للمعهد والتي تعكس بمستواها مدى التطور والتجديد وعلى السعي الدائم للنجاح والاستعداد للعام القضائي الجديد. كما أنه يعتبر قاعدة بيانات أساسية يمكن الرجوع إليه لمعرفة أهم الإنجازات والمساهمات والتي بناء عليها يتم بناء رؤية مستقبلية تواكب التطور التكنولوجي وتتماشى مع تلبية احتياجات السلك القضائي والقانوني وتعمل على تحفيز العقول القانونية نحو الابتكار والتقدم المعرفي.

إصدار خطة التدريب
المستمر والتخصصي
للموسم التدريبي 2022/2021

إضافة إلى ذلك، تم إصدار خطة التدريب المستمر والتخصصي للموسم التدريبي2022/2021 والتي تم رفعها على وسائل التواصل الإجتماعي والموقع الإلكتروني الخاصة بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. كما تم توزيعه على السادة أعضاء السلطة القضائية وإدارات وزارة العدل والمهتمين من الجهات الحكومية.

المغفور له بإذن الله

المستشار/ طلال عبدالله حمد الهدلق
2021 – 1963

في لمسة وفاء وعرفان إلى أحد رجال القضاء بالكويت وهو المغفور له بإذن الله المستشار/ طلال عبدالله حمد الهدلق وكيل محكمة الاستئناف -طيب الله ثراه وجعل جنة الخلد مثواه- والذي توفاه الله فجر الأحد 22 أغسطس 2021م، نلقي الضوء على لمحات من وميض سيرته العطرة التي فاح عطرها في السماء والذي ستظل ذاكرة راسخة في الأذهان خالدة عبر الزمان.

ولد المغفور له بإذن الله تعالى في الكويت عام 1963م وله من الأبناء خمسة أولاد وأربعة بنات.

على المستوى العلمي والعملي:

حصل المستشار/ طلال الهدلق رحمه الله على درجة البكالوريوس في القانون والسياسة والشؤون الإسلامية بكلية الحقوق بالكويت في 28 مايو 1989 وقد عين بوظيفة وكيل نيابة (ج) بالنيابة العامة عام 1989 وتم ترقيته إلى وكيل نيابة (ب) عام 1992. بعد ذلك ترقى لوظيفة وكيل نيابة (أ) عام 1995 ثم لوظيفة قاض من الدرجة الأولى عام 1998 إلى أن حصل على وظيفة وكيل محكمة بالمحكمة الكلية عام 2001.

بعد ذلك، عُين رحمه الله بوظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف عام 2004 إلى أن عُين

بوظيفة وكيلاً لمحكمة الاستئناف عام 2014 حتى توفاه الله في عام 2021.

حضر العديد من المهمات الرسمية نذكر منها تكليفه بمهمة رسمية لحضور اتفاقية التعاون القضائية والقانونية بين دولة الكويت ومملكة الأردن والتي عقدت في مملكة الأردن في الفترة من 15 - 17 مايو 2005م.

كما شارك بورشة عمل بين دولة الكويت وجمهورية السودان تحت عنوان (مكافحة الإرهاب) مع الوفد السوداني في الفترة من 28 - 30 أكتوبر 2018م في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

تميز رحمه الله بإخلاصه وتفانيه في عمله وحرصه على إحقاق الحق بين المواطنين والمقيمين.

على المستوى الإنساني والاجتماعي:

كان المستشار/ طلال الهدلق رحمه الله رجلاً فاضلاً محباً للخير متفانياً في عمله محباً للناس حسن الخلق عرف عنه التواضع والتمسك بكتاب الله وحرصه على أداء الصلاة بالمسجد وكان نزيهاً في تعامله مع الناس صادقاً في قوله وعمله. وكان المغفور له محباً لوطنه وأسرته وزملائه حريصاً على التواصل الإجتماعي مع أفراد أسرته وعائلته وأصدقائه.

علاوة عن كونه رحمه الله صديقاً وفياً لجميع زملائه من أعضاء السلطة القضائية. رحل رحمه الله تاركاً ذكراه العطرة ومسيرته الطيبة وأعماله الصالحة التي ستظل خالدة عبر الزمان .

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وألهم أهله وذويه ومحبيه الصبر والسلوان

وإنا لله وإنا إليه راجعون.

البيانات الجوهرية بالحكم الجزائي

إعداد المستشار/ محمد عبدالقادر الخطيب
رئيس النيابة بنيابة التمييز

نصت المادة 175 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على ((يجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وإلا كان باطلاً. ويتضمن الحكم بياناً عن المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، والقضاة الذين اشتركوا في الحكم، والخصوم، والجريمة موضوع الدعوى، ونص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية، ومراحل الدعوى. ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه...)).

والحكم لغةً هو القضاء والفصل بين الناس، هو قرار تصدره محكمة أو هيئة قضائية منحها القانون ولاية الفصل في خصومة، حسماً لهذه الخصومة أو لمسألة متفرعة عنها، على أن يصدر في حدود تلك الولاية، ووفقاً للشكل الذي يوجبه القانون.

وورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية، فالحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى في تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون وأن يشتمل على البيانات الجوهرية التي أوجب هذا القانون ذكرها فيه، تلك البيانات منها ما هو إلزامي يؤدي تخلفه لبطلان الحكم ومنها ما هو ليس كذلك، وينقسم الحكم إلى ثلاثة أجزاء رئيسية وهي الديباجة، والأسباب، والمنطوق.

هذه الأجزاء الثلاثة تكون وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً؛ فالديباجة هي مقدمة الحكم، والأسباب هي سرد لوقائع الدعوى والإجراءات التي اتُخذت فيها وطلبات الخصوم والدفاع والدفوع والرد عليها، وفي عبارة أخرى هي تعليل الحكم وبيان الأسباب التي بني عليها.

أما المنطوق فهو ما قضت به المحكمة تحديداً في موضوع الدعوى الجزائية، وهذا الجزء هو الذي يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه.

بيانات الحكم الجوهرية:

أوضحت المادة 175 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وجوب تضمن الحكم تعريفاً بالمحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم والخصوم ... تلك البيانات تسمى بديباجة الحكم. وقد استقرت أحكام محكمة التمييز على أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ (الطعن رقم 34 لسنة 1999 جزائي جلسة 1999/11/2 مجلة القضاء والقانون السنة 27 الصفحة 598).

وبناء على ذلك قضت محكمة التمييز:

بأن خلو الحكم من بيان اسم المحكمة ليس من شأنه أن يبطله ما دام محضر الجلسة قد استوفاه (الطعن رقم 95 لسنة 1999 جزائي جلسة 2000/1/25 مجلة القضاء والقانون السنة 28 رقم الصفحة 497).

كما أن محضر الجلسة يُكمل الحكم في خصوص أسماء المتهمين في الدعوى واسم المحكمة التي أصدرته (الطعن رقم 32 لسنة 2000 جزائي جلسة 2000/9/26 مجلة القضاء والقانون السنة 28 صفحة رقم 607).

كما أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص طلبات الخصوم في الدعوى وما باشرته المحكمة في شأنها وسائر بيانات الديباجة – عدا التاريخ – (الطعن رقم 132 لسنة 2015 جزائي 1 جلسة 2017/7/26).

فضـلاً عن أن البيان الخاص بحضور المتهم أو غيابه ليس من البيانات التي أوردها المشـرع على سـبيل الحصر ونص على أن تتضمنها ورقة الحكم. (الطعن رقـم 125 لسـنة 2000 جزائي جلسـة 2000/10/17 مجلة القضاء والقانون السنة 28 صفحة رقم 631).

وكذلـك توكيلـه محامياً أو نـدب المحكمة من يتولى الدفـاع عنه ليـس من البيانات التي أوردها المشـرع على سبيل الحصر ونص على أن يتضمنها الحكم.

(الطعـن رقـم 113 لسـنة 1989 جزائـي جلسـة 1989/6/26 مجلـة القضاء والقانون السـنة 17 رقم الجزء 2 صفحة رقم 506).

بيان تاريخ صدور الحكم :

يُعـد تاريـخ صـدور الحكـم مـن البيانـات الجوهريـة والتي يترتب على إغفالها بطلان الحكم وقد قضت محكمـة التمييـز بأنـه ((إذ كان الحكـم المطعـون فيـه قـد خـلا من بيـان تاريخ إصداره، وكان مـن المقرر أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من عناصر وجودهـا قانونـاً لأنهـا السـند الوحيـد الـذى يشـهد بوجـود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبنـاء على الأسـباب التي أقيـم عليها، وإذ ما بطل الحكـم ذاتـه، ولا يرفـع هـذا العـوار أن يكـون محضر الجلسـة قـد اسـتوفى تاريخ إصـدار الحكـم الباطل، لأنـه إذا كان الأصـل أن محضر الجلسـة يكمل الحكم فـي بيانـات الديباجـة إلا أنـه مـن المسـتقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مسـتكملاً بذاته شـروط صحته ومقومـات وجوده، فلا يقبـل تكملة نقص منه من بيانـات جوهريـة -ومنهـا بيـان التاريخ- بـأي دليل غير مستمد منه أو بأي طريق من طرق الإثبات ولكل ذي شـأن أن يتمسـك بهذا البطلان أمام محكمة التمييز عنـد إيداع الأسـباب التي بنى عليهـا. لما كان ذلك، فـإن الحكـم المطعون فيه يكون قـد لحقه البطلان، ومن ثم يتعين تمييزه (الطعن رقم 157 لسنة 1993 جزائـي جلسـة 1993/12/13 مجلة القضاء والقانون السنة 21 رقم الجزء 2 صفحة رقم 557).

ويفرق بين إغفال تاريخ إصدار الحكم وبين الخطأ فيه، فالحالة الأولى يترتب عليها البطلان ، أما الحالة الثانية فلا أثر لها وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه من المقرر أن الخطأ المادي في تاريخ الحكم لا أثر له على سلامته، إذ العبرة في تاريخ صدور الحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ورد عنه خطأ بالحكم، وأن هذا الخطأ لا يعيبه مادام محضر الجلسة قد اشتمل على التاريخ الصحيح.

(الطعن رقم 106 لسنة 2002 جزائي - جلسة 2003/2/4 مجلة القضاء والقانون السنة 31 رقم الجزء -1 صفحة رقم 368).

بيان الهيئة التي أصدرت الحكم:

يجب أن يشتمل الحكم في ديباجه على بيان أسماء أعضاء هيئة المحكمة التي اشتركت في المداولة وأصدرت الحكم. هذا وقد استقرت أحكام محكمة التمييز على أن القانون لم يرتب البطلان على عدم بيان الهيئة التي أصدرت الحكم طالما وقع أعضاؤها على مسودته طبقاً للمادة 176 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك بشرط أن تكون الهيئة التي سمعت المرافعة هي بذاتها التي تداولت في الحكم الصادر ووقع أعضاؤها على مسودته.

(الطعن رقم 185 لسنة 1994 جزائي جلسة 1994/12/26 مجلة القضاء والقانون 22 رقم الجزء 2 صفحة رقم 687).

(الطعن رقم 147 - لسنة 1979 جزائي جلسة 1980/3/24 مجلة القضاء والقانون 8 صفحة رقم 229).

ويبين من نصوص المواد 176، 177 التي نظمت ما يتعلق بتحرير الأحكام في المواد الجزائية والنطق بها والتوقيع عليها وإيداعها سواءً بالنسبة لمسودتها أو بالنسبة لنسختها الأصلية أنها لا توجب سوى أن يكون التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من جميع قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم.

(الطعن رقم 51 -لسنة 1986 جزائي- جلسة 1986/5/19 مجلة القضاء والقانون 14 رقم الجزء 1 صفحة رقم 418).

ويستخلص من ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يفصل في الدعوى ما لم يكن قد اشترك في جميع إجراءات المحاكمة بنفسه وسمع أوجه دفاع الخصوم فيها. وذلك تطبيقاً لمقتضيات مبدأ شفوية المرافعة إذ أن من يفصل في الدعوى يجب أن يكون قد اطلع بنفسه على سائر أدلتها، فمن لم يسمع المرافعة من القضاة لا سلطة له في إصدار الحكم. ويستدل على حصول الاشتراك في المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم من توقيعهم على مسودته، وفي جميع الأحوال، فإن العبرة هي بأصل الحكم الذي تم النطق به وفقاً لما جاء في نسخته الأصلية التي يحررها كاتب الجلسة ويوقعها القاضي، وتكون المرجع للحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن مسودة القاضي قبل النطق بالحكم في مجلس القضاء لا تكون إلا مشروعا تملك المحكمة كامل الحرية في تغيير ما أثبتته به، وأنه لا قيمة لكون ما ثبت في محضر الجلسة ونسخة الحكم الأصلية على خلاف ما أثبته في مسودة الحكم.

ونتيجةً لذلك فانه إذا تغير أحد القضاة الذين حصلت أمامه المرافعة لأي سبب كالنقل أو الوفاة أو التقاعد –وجب إعادةُ الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة إذ أن الأصل في الأحكام الجزائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام القاضي نفسِه الذي أصدر الحكم.

وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أنه يتعين أن يبين في الحكم أن القاضي الذي لم يحضر النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلاً.

إذ قضت بأنه لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة لم يحضر تلاوة منطوقه ما دام الثابت ان هذا القاضي قد وقع بإمضائه على مسودة الحكم بما يفيد اشتراكه في المداولة.

(الطعن رقم 1 -لسنة 1988 جزائي- جلسة 1988/6/27 -مجلة القضاء والقانون 16 رقم الجزء 2 - صفحة رقم 414).

ومناط حصول الاشتراك في المداولة ممن أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته التي

أوجب المشرع إيداعها عند النطق بالحكم ضماناً لأن يكـون الحكـم قد صـدر بعد مداولة شـملت أسـبابه ومنطوقـه واكتفـى بذلـك لإثبات أن الإجـراءات قد روعيت.

ولا عبرة بما يقع من سكرتير الجلسة بمحضر الجلسة طالما أن الهيئـة التـي نطقت بالحكم كانت مشـكّلة بـذات الهيئـة التـي سـمعت المرافعة فـي الدعوى وقررت حجزها للحكم إذ أن ذلك لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون خطأً مادياً وقع فيه سكرتير الجلسة.

الطعن رقم 484 لسنة 2015 جلسة 2017/7/24

الطعن رقم 440 لسنة 2016 جلسة 2016/7/25

بيان مواد القانون المنطبق على الواقعة:

لم يتطلب المشرع في المادة 175 سالفة الذكر بيان نص القانون الذي حكم بموجبه إلا أن قضاء محكمة التمييز استقر على وجوب ذلك ورتب البطلان على تخلفـه، إذ قضـت محكمة التمييـز بأنه من المقرر أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على نص القانون الذي حكم بموجبه، وهو بيان اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

(الطعـن رقـم 149 لسـنة 2005 جزائـي جلسـة 2005/12/6).

(الطعـن رقـم 90 لسـنة 2001 جزائـي جلسـة 2001/6/26 مجلـة القضاء والقانون 29 صفحة رقم 565).

بيد أن السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يسـتوجب تمييزه ما دامت المحكمة قد أشـارت إلـى النص الـذى اسـتمدت منه العقوبـة، ومن ثم فـإن النعـي علـى الحكم فـي هذا الشـأن يكون غير سديد.

(الطعـن رقـم 14 لسـنة 1988 جزائـي جلسـة 1988/3/14 -مجلـة القضـاء والقانـون 16 رقم الجزء 1 صفحة رقم 454).

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com